الى الخرج وكذا او زكبير اما الصغير فكحمامة كما فى الخلاصة وهذا ان
اخرج ميتا او حيا وعلى بدنه نجاسة اما لو لم تكن ففى الكلب على القول
بنجاسة عينه والخنزير ينزح كل الماء اصاب فمه الماء او لا وعلى
القول بعدم نجاسة عينه لا ما لم يصل فمه الماء وهو الاصح وقيل ينجس
الماء لانقلاب دبره الى الخارج قوله افتيا بذلك كظاهر ان المشايخ
نزح كل الماء بموت الادمى ويجوز ارجاعه الى جميع ما سبق ولا
يأباه قوله حين مات الزنجي لانه غايته انهما ما افتيا الا عن الواجب اخراج
بموته بينا حكمه ثم استطردا الذكر الحكم الواجب اخراجه من البئر بموت غير
الادمى كما يقع للمفتين على وجه الاستطراد اذا كان المجلس قابلا
كذا فى الفوائد الظهيرية واقول جواز ارجاعه الى جميع ما سبق وان
احتملته العبارة ممنوع لان الرواة انما نقلوا الافتاء بنزح الكل بموت
الزنجي مقتصرين على ذلك وثبوت الحكم فيما عدا الادمى بدليل اخر قوله
الزنجي نسبة الى الزنج وهو جيل من السودان كذا فى البناية وفى
القاموس الزنج ويكسر والزنجة والزنوج جيل من السودان واحدهم
زنجي انتهى قوله لا انتشار البلة بكسر البا الموحدة وتشديد اللام النداوة
والبلة بالفتح البلل وكلاهما يجوز هاهنا وهو من باب نصر ينصر وهذا
تعليل كذا فى البناية قوله معينا اى ذات عين جارية من قولهم
عين معيونة والقياس ان يقال معينة كما فى بعض النسخ كذلك لان
البئر مونثة وانما ذكر بلفظ التذكير نظرا الى اللفظ او توهم انه فعيل بمعنى
مفعول كذا فى البناية قوله وهذه فتوى محمد رحمه الله تعالى اى
فى ابار بغداد لكثرة مائها بمجاورتها الدجلة كذا فى السراج كذا فى النهر

دبغ

٤٢

وفيه وفى الخلاصة الفتوى انه ينزح الى ثلثمائة وجعله فى العناية رواية
عن الامام وهو المختار والايسر كما فى الاختيار وفى اقتصاره على المائتين
ايما الى ان الثلاثمائة مندوبة فقط وما فى المبسوط وعن محمد فى النوادر
ينزح ثلثمائة دلو او مائتا دلو يدل عليه وقيده فى السراج بما اذا كان
الماء ينبع من جانب او من جانبين ويجتمع فيها اما لو نبع من جانب
وخرج من اخر عد جاريا فلا يجب شئ وجعل فى البحر ما جزم به المصنف
ورجحه المشايخ ضعيفا وتمامه فيه فارجع اليه قوله حتى يغلبهم الماء وبه
يفتى كذا فى الدر قال فى البناية وقدره ابو حنيفة فى اشتراط الغلبة
على وابن الزبير رضى الله عنهما ذكره ابن المنذر قاله بعض الشراح
اه وعن ابى يوسف وجهان احدهما ان تحفر حفيرة عمقها ودورها مثل
موضع الماء منها وتجصص على قول بعض المشايخ ويصب فيها فاذا
امتلئت فقد نزح ماؤها والثانى ان ترسل قصبة فى الماء ويجعل علامة
لمبلغ الماء ثم ينزح عشر دلاء مثلا ثم تعاد القصبة فينظر كم انتقص فان
انتقص العشر فهو مائة قالوا ولكن هذا لا يستقيم الا اذا كان دور
البئر من اول حد الماء الى قعر البئر متساويا والا لا يلزم اذا انتقص
شبر بنزح عشرة من اعلى الماء ان ينتقص شبر بنزح مثله من اسفله وعن
ابى نصر محمد بن سلام انه يؤتى برجلين لهما بصارة بامر الماء فاذا قدراه
بشئ وجب نزح ذلك القدر وهو الاصح والاشبه بالفقه وفى معراج
الدراية انه المختار لكونها نصاب الشهادة الملزمة كذا فى البحر قوله
قيل هى البحر وهو الاصح ذكره قاضيخان كذا افاده فى البحر قوله ونجسها
مذ ثلاث فارة منتفخة جهل وقت وقوعها والا مذ يوم وليلة قم الحكم

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)